بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

3013

٦٠

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٣٥٤

المجبور فيصير معنى مجازيا كالصورة الاولى قلت ليس كلاما اولا فلان احتياج الحقيقة ح الى
القرينة انما هو لعدم ارادة المعنى المجازى فان دلالة اللفظ على المعنى الحقيقى موقوف على انتفاء
قرينة المجاز حقيقة او حكما ولا شبهة فى ذلك لان فهام الحيوان المفترس من الاسد موقوف
على هذا ان يرمى مثلا ولما لم يمكن اذالة الشهرة التى هى قرينة فى هذا المجاز حقيقة فيكتفى
بانتفائها حكما بنصب قرينة تدل على معنى الحقيقى كما اشار اليه الفاضل المحقق الشروانى واما ثانيا
فلان اللفظ يستعمل فى المعنى الحقيقى ح ايضا بلا قرينة غاية الامر حصول الاحتمال فيثبت
ذلك مناب الاشتراك ولا يسقط عن كونه حقيقة ولا يلزم الاشتراك المرجوح ايضا الا ترى
ان صاحب المعالم مع انه جعل الامر فى اخبار الائمة مجازا ما جا فى الندب مساويا للحقيقة
من جهة التبادر وعدمه لم يقل بصيرورته مجازا فى الوجوب فى عرفهم فان الذى يقبح
ان يحمل كلامه عليه دعوى شيوع استعمال الامر فى كلامهم فى الندب غالبا عن
القرينة وانفهام ارادة الندب من رواية اخرى او اجماع او غير ذلك فان كثرة الاستعمال
مع القرينة لا يستلزم ما ذكره كما لا يخفى وهو لا ينكر ان الامر فى كلامهم ايضا مستعمل
فى الوجوب بلا قرينة وان علم الوجوب من الخارج ولا ينفاوت الامر بين التبادر
المجازى الراجح او حصول التوقف والظن ان من يقول بتبادر المجاز الراجح ايضا لا يقول
بعدم جواز الاستعمال فى اللفظ بلا قرينة غاية الامر توقف الفهم على القرينة وعلى
ذلك التوقف لا يستلزم المجازية ولذلك اختلفوا فى بحث تعارض الاحوال فى حكم اللفظ
اذا دار بين الحقيقة والمجاز الراجح للترجيح جانب الغلبة فان الظن يلحق الشئ بالاعم الاغلب
ومثل ما ذكرنا مثل المشترك اذا اشتهر فى احد معانيه مثل العين فى الباصرة او هى مع الينبوع
او هى مع الذهب فانه لا ريب انه عند اطلاقها ينصرف الذهن الى احد المذكورات لا الى
غيرها من المعانى ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد على هذا الانصراف وبالجملة التبادر مع ملاحظة
الشهرة لا يثبت كونها حقيقة فتامل فافهم واستقم وبالتامل فيما حققنا تعلم معنى كون

قيل بتقديم الحقيقة من جهة رجحان جانب الوضع وقيل بتقديم المجاز الراجح صح ينصرف الذهن م

ولا يخرج الحقيقة الاول عن كونها حقيقة صح

تبادر الغير علامة المجاز صحة السلب يعرف بها المجاز كما يعرف الحقيقة بعدمها والمعترف فيه
ايضا اصطلاح التخاطب فصحة السلب وعدمها اصطلاح في كل اصطلاح لا يدل الا على كون اللفظ
مجازا او حقيقة في ذلك الاصطلاح كما في التبادر والمراد صحة السلب المعاني الحقيقة عن مورد الاستعمال
وعدمها مثل قولهم للبليد ليس بحمار وعدم جواز ليس برجل وزاد بعضهم في نفس الامر احترازا
عن مثل قولهم للبليد ليس بانسان ولا حاجة اليه لان المراد صحة السلب المعاني الحقيقة حقيقة
والاصل في الاستعمال الحقيقة فالقيد غير محتاج اليه وان كان مؤداه صحيحا في نفس الامر
وقد ورد على ذلك باستلزامه الدور المضر بواسطتين فان كون المستعمل فيه مجازا لا يعرف
الا بصحة السلب جميع المعاني الحقيقة ولا يعرف سلب جميع المعاني الحقيقة الا بعد معرفة ان المستعمل
فيه ليس منها لاحتمال الاشتراك فانه يصح سلب بعض معاني المشترك عن بعض وهو موقوف على
معرفة كونه مجازا بصحة السلب فلزم الدور المذكور واما لزوم الدور في عدم صحة السلب فلان عدم
صحة سلب المعنى الحقيقي موقوف على معرفة المعنى الحقيقي فلو توقف معرفة المعنى الحقيقي على عدم صحة
السلب المعنى الحقيقي لزم الدور هكذا قيل بالحقان الدور فيه ايضا لان معرفة كون الانسان حقيقة
في البليد موقوف على عدم صحة سلب الانسان المعنى الحقيقي للانسان بجواز سلبه عن البليد كالكامل في الانسانية
ومعرفة عدم هذا المعنى موقوف على معرفة كون الانسان حقيقة في البليد نعم لو قلنا ان قولنا
عدم صحة سلب الحقايق علامة الحقايق سالبة جزئية كما هو الظاهر فلا يحتاج الى اضمام الدور
لكنه لا يثبت الا الحقيقة في الجملة وبالنسبة كما سنذكره وعلى فلم يكتفوا في اثبات المجاز بالصحة
الجزئية ويقولون ان صحة سلب بعض الحقايق علامة المجاز في الجملة وبالنسبة وقد اجاب بعضهم
بان المراد انا اذا علمنا المعنى الحقيقي للفظ ومعنا المجازي ولم نعلم ما اراد القايل منه فانا
نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد اي المعنى المجازي وذلك ظاهر ثم قالوا ان ذلك الدور يمكن دفعه
في جانب جعل عدم صحة السلب علامة للحقيقة لعدم جريان هذا الجواب فيه وبقي الدور
فيه بحاله فانا اذا علمنا المعنيين ولم نعلم ايهما المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم

نعم لو اثبت كونه مجازا

صحة السلب المعاني الحقيقة للانسان
عنه وعدم صحة السلب المعاني الحقيقة
للانسان عنه موقوف على علم
معنى حقيقي

صحة سلب المعنى الحقيقي فان العام المستعمل في فرد مجاز مع امتناع سلب فضاه الحقيقي عن مورد
استعماله وانت خبير بما فيه اما اولا فلانه خروج عن محل البحث فان الكلام فيما علم المستعمل فيه
ولم يتميز الحقايق والمجازات لا فيما علم الحقيقة والمجاز ولم يعلم المستعمل فيه ولا ريب ان الاصل
في الفاظ هو الحمل على الحقيقة واما ثانيا فان سلب المعنى المجازي ايضا بديهي ارادة الحقيقي فلا
اختصاص لهذه العلامة بالمجاز لا يقال ان المجازات قد تتعارف في الحقيقة لا يوجب تعيين
بعضها لان القائل قد عين المجاز والمفروض ايضا ارادة تعيين شخص المجاز لاطلاقه مع
ان انا ايضا ان نقول سلب مطلق المعنى المجازي علامة المطلق الحقيقة فافهم واما ثالثا ما ذكره
في عدم صحة السلب الحقيقة مع انه قد يرد عليه ما سبق من كونه خروجا عن المبحث فيه ان العام
اذا استعمل في الخاص فهو انما يكون مجازا اذا ابين منه الخصوصية لا مطلقا ومع ارادة الخصوصية
فلا ريب في صحة سلب معنا بهذا الاعتبار وانما يختلف ذلك باعتبار الحالتين وقد اجيب ايضا
بان المراد سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة وما يفهم منه كل عرفا وان شارك
في انه يصح عرفا ان يقال للبليد انه ليس بحمار ولا يصح ان يقال ليس برجل ولا يقال ليس بانسان
وفيه ان ذلك مجرد تغيير عبارة ولا يدفع الشغل فان معرفة ما يفهم عرفا مجردا عن القرائن
هو بعينه معرفة الحقايق سواء اتحد المفهوم العرفي وفهم معينا او تعدد بالاشتراك
ففهم الكل اجمالا كما ويدون التعيين وذلك يتوقف على معرفة كون المستعمل فيه ليس
عين ما يفهم عرفا على التعيين او من جملة ما يفهم عرفا على الاجمال فيبقى الدور بحاله ولكن
ان يقال لا يلزم في نفي المعاني الحقيقة العلم بكون المستعمل فيه مجازا بل يكفي عدم ثبوت
كونه حقيقة بسبب عدم الافهام العرفي فاذا سلب ما علم كونه حقيقة يحكم بكون المستعمل
فيه مجازا لان الاحتمال الاشتراك مدفوع بان الاصل عدمه والمجاز خير من الاشتراك
فهذه العلامة مع ان هكذا الاصل والقاعدة تثبت المجازية وفيه انه منافاة لاطلاقهم
بان هذه علامة المجاز والحقيقة فان ظاهر كونه سببا تاما لافهام المجازية او الحقيقة

صحر سر

لا جزء سبب مع ان ذلك انما يتم عند من يقول بكون المجاز خيرا من الاشتراك وظاهر
الاطلاق والذى يختلج بالبال فى حل الاشكال وجهان الاول ان المراد بكون صحة السلب علامة
المجاز ان صحة سلب كل واحد من المعانى الحقيقية عن المعنى المبحوث عنه علامة المجازية بالنسبة الى ذلك المعنى
المسلوب فان كان مسلوب الحقيقى واحدا فى نفسه لا جرم يكون ذلك المبحوث عنه مجازا مطلقا وان تعدد فيكون مجازا
بالنسبة الى كل معنى سلبه عنه لا مطلقا فاذا استعمل العين بمعنى النابعة فى الباكية لعلاقة جريان
الماء فيصح سلب النابعة عنها ويكون ذلك علامة كون الباكية معنى مجازيا بالنسبة الى العين بمعنى
النابعة وان كان حقيقة فى الباكية ايضا من جهة وضع اخر فان قلت ان سلب العين بمعنى الذهبية عنها
بمعنى الميزان لا يفيد كون الميزان معنى مجازيا لها لعدم العلاقة قلت هذا الوارد فاكونه مجازا عنها
بالفعل واما اذا كان المراد كونه مجازا بالنسبة اليها لو استعمل فيه فلا يرد ذلك وهو كاف فيما
نحن فيه وما ذكرنا فى المثال انما هو من باب المثال فافهم وبالجملة قولهم للبليد ليس بحمار اذا اريد به سلب
الحيوان الناهق الذى هو معنى حقيقى للحمار فى الجملة غيرها فيكون البليد معنى مجازيا بالنسبة الى
ذلك المعنى الحقيقى وان احتمل ان يكون الحمار موضوعا بوضع اخر للحيوان القليل الادراك ويكون
البليد حقيقة اليه فلا يكون سلبه بالمعنى الاول موجبا لمجازيته بالنسبة الى هذا المعنى الا كونه
حقيقة بالنسبة اليه وما ذكرنا يظهر حال عدم صحة السلب بالنسبة الى المعنى الحقيقى فان المراد
عدم صحة سلب المعنى الحقيقى فى الجملة فهو انه علامة لكون ما لا يصح سلب المعنى الحقيقى عنه معنى
حقيقيا الى ذلك المعنى الذى يجوز سلبه عنه وان احتمل ان يكون اللفظ حقيقة فى الجزئى الذى يصح سلبه
عن المبحوث عنه فيكون مجازا بالنسبة اليه فلا يتوقف معرفة كون المبحوث عنه حقيقة على العلم
بكونه حقيقة حتى يلزم الدور وكيف يتصور صدق جميع الحقايق على حقيقة لو فرض كون اللفظ مشتركا
حتى يجعل ذلك منشأ الاشكال كما توهم فى جانب المجاز اذ هذا التصور مبنى على جعل قولهم عدم صحة
سلب الحقايق سلبا كليا كما فى المجاز واما لو جعل سلبا جزئيا فلا يرد ذلك ولا يحتاج الى اعتبار الدور
صحته لا يوجب اتساع دائرة الحقيقة مطلقا بل باتساع دائرة الجملة فقد يعرض فى المجاز كذلك
ولكنه
فليعتبر

يضيف اليه

النسبة فى يرتفع

ويضيف اليه ملاحظة توضع الدال والحاصل ان معرفة كونه حقيقة فى هذا المعنى الخاص موقوف
على معرفة الجملة وذلك لا يستلزم الدور الثانى ان يكون المراد من صحة السلب وعدم صحة
السلب سلب المعنى الحقيقى وعدمه عما احتمل فرديته له بان يعلم للفظ معنى حقيقى واقرانه
وشك فى دخول المبحوث عنه فيما وعدمه وحاصله ان الشك فى كون ذلك مصداق ما علم
كونه موضوعا له لكون ذلك موضوعا له ام لا مثل ان نعلم للماء معنى حقيقيا ونعلم ان المائع الصافى
الخارج من الينبوع من افراده ونعلم ان الوحل خارج منها ولا كن نشك فى ان السيل الغليظ
هل خرج من هذه الحقيقة ام لا وكذا الجلاب والسكنجبين والرايحة هل دخل فيها ام لا فيتميز
بصحة السلب وعدمها وهذا ايضا لا يستلزم الدور فاحكم صحيح ذلك وهذا لو جهان مما يقتضيهما لم يسبق
اليهما احد فيما اعلم والحمد لله الرابع الاطراد وعدم الاطراد فالاول علامة للحقيقة والثانى
للمجاز فتقول هيئة الفاعل حقيقة لذات ثبت له المبدء فالعالم يصدق على كل ذات ثبت له
العلم وكذا الجاهل والفاسق وكذا السئول موضوع لطلب شئ ممن شانه ذلك فيقال سئل زيد
واسئل عمرا الى غير ذلك بخلاف مثل سئل الدار فانه السئول مجازا الى شئ وارادة اهلها
غير مطرد فلا يقال سئل البساط واسئل الجدار وبيان ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة وهى ان
الحقايق وضعها شخصى والمجازات نوعى والمراد بالاول ان الواضع عين اللفظ الخاص والمعين باذاء
معنى خاص معين سواء كان المعنى عاما او خاصا وسواء كان وضع اللفظ باعتبار المادة او
الهيئة اما ما وضع باعتبار المادة فيقتصر فيه على السماع فلا يقاس ما وضع باعتبار الهيئة ويقاس
عليه كانواع المشتقات اما خرج بالدليل كالرحمن والفاضل والسخى والمتوحد ونحوها للمنع الشرعى
فان اسماء الله توقيفية والمراد بالتاء ان الواضع جوز استعمال اللفظ فيما يناسب المعنى الحقيقى
باحد من العلايق المعهودة فالمجازات كلها قياسية لعدم دخلية خصوص المادة والهيئة فيها
بل المعتبر فيها هو معرفة نوع العلاقة بينها وبين المعانى الحقيقية وبعبارة لا يحتاج المجاز الى النقل
خصوصيا من العرب بل يكفى ان تحصيل العلم والظن بخصته ملاحظة نوع العلاقة فى الاستعمال

اخرى ح